



**سياسة صرف المساعدات لمستفيدي
جمعية البر الخيرية بالوسقة**

جمعية البر الخيرية بالوسقة



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

سياسة صرف المساعدات لمستفيدي جمعية البر الخيرية بالوسقة

تسعى جمعية البر الخيرية والخدمات الاجتماعية بالوسقة الى التميز والابداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الاسر الفقيرة والارامل والمطلقات والايثار ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة الى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث ان الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص واجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم وتحقيق ذلك بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى ان تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية - الكساء - والمستلزمات المدرسية) وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية . لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية .

الفصل الأول

التعريفات :-

المادة الأولى :- المفردات الواردة في اللائحة :-

- اللائحة :- هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .
- الرعاية الاجتماعية :- هو القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها .
- المتقدم :- هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية .
- الدخل ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون افراد اسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها .
- نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية .





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- رب الاسرة المستفيدة :- هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .
- المريض :- كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي .
- المريض النفسي :- كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل .
- المعاق :- هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الانسان السوي في بدنه او عقله.
- الأرملة :- هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق الثامنة عشرة عاماً .
- المطلقة :- من ثبت طلاقها بصك شرعي .
- أسرة سجين :- هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن .
- الاستبعاد من الجمعية :- ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .
- الأبناء القصر :- كل من لم يبلغ (١٥ عام) خمسة عشر عاماً .
- المستندات :- هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .
- البحث الاجتماعي :- هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن معلومات وبيانات الاسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الاسرة للمساعدة والتسجيل .
- شهادة باستمرار السجن :- إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث :- نوع القضية _ تاريخ الدخول او الإيقاف - مدة الحكم - تاريخ الخروج المتوقع من للسجين .
- صك الاعالة :- هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم .





الفصل الثاني

نظام التسجيل:-

المادة الثانية:- الحالات المستفيدة من الجمعية :-

(أ) رب الاسرة (ب) الأرملة (ج) أسرة السجين (د) المطلقة (هـ) المعاق

المادة الثالثة:- شروط التسجيل لكافة المتقدمين :-

- ١) أن يكون سعودي الجنسية
- ٢) أن يكون السكن في نطاق عمل الجمعية (سكن دائم)
- ٣) ان لا يقل عمر المستفيد عن (٤٠) عام ويستثنى من لديه إعاقة أو تقرير طبي
- ٤) ان يكون عاطل عن العمل

الاثباتات المطلوبة لإكمال ملف المستفيد :-

- ١- مشهد من الضمان الاجتماعي
- ٢- صورة حديثة للهوية الوطنية
- ٣- صورة حديثة لكرت العائلة وجهين
- ٤- احضار صك إعالة المرأة المطلقة لأولادها
- ٥- احضار صورة من صك الطلاق للمطلقات
- ٦- احضار الايوان البنكي للمستفيد
- ٧- احضار خطاب من التقاعد
- ٨- احضار خطاب من التأمينات
- ٩- ان يكون للمستفيد رقم جوال مستقل



المادة الرابعة: حالات الاستبعاد من الجمعية :-

- ١- زواج الارملة او المطلقة
- ٢- خروج السجين وذلك على التفصيل التالي :-
 - (أ) إذا رجع الى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه
 - (ب) إذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة ستة أشهر من خروجه من السجن للبحث عن عمل .
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي الجمعية .
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة .
- ٥- وفاة المستفيد ولديته أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون بتلقي المساعدة لمدة ستة أشهر من وفاة عائلهم .
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الحد النسبي .
- ٧- إذا رجع زوج المعلقة اليها .

المادة الخامسة :- أسر السجناء :-

الشروط الواجب توفرها للقيام بتقديم الدعم والمساعدة لأسر السجناء :-

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو تحظر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية .
- ٢- أن تنطبق على الاسرة شروط كافة المتقدمين للتسجيل بالجمعية .
- ٣- أن تحضر المستندات المطلوبة لإكمال ملف المستفيد من خدمات الجمعية .



الفصل الثالث

المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة الخامسة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم

الاسر المسجلة فيها وهي :-

- ١- كسوة الشتاء
- ٢- بناء المنازل
- ٣- كفالة الاسر الفقيرة
- ٤- كفالة الايتام
- ٥- السلة الرمضانية
- ٦- كسوة العيد
- ٧- الحقيبة المدرسية
- ٨- مساعدة المرضى
- ٩- ترميم منازل المستفيدين
- ١٠- تفريغ الكريهات
- ١١- الأجهزة الكهربائية
- ١٢- إعانة الزواج

جمعية البر الخيرية بالوسقة





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة السادسة:- نظام تقديم الخدمات :-

أ - صيانة وترميم المنازل :- يجب توافق شروط الاستحقاق للخدمة وهي :

- ١- أن تكون الأسرة من مستفيدي الجمعية
- ٢- ان يكون المنزل ملك للمستفيد
- ٣- أن يكون عدد افراد الأسرة يتجاوز الخمسة افراد فأكثر .
- ٤- أن لا تكون الأسرة قد استفادة من هذه الخدمة سابقاً .
- ٥- ان يكون منزل المستفيد قابل للترميم وألا يتجاوز مساحة المنزل الاجمالية (١٥٠ م)

المستندات المطلوبة :

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل للصيانة أو الترميم .
- ب- ارفاق ما يثبت ملكية المنزل (فاتورة كهرباء) .
- ت- اعداد وصف عمل موضحا به الاعمال المطلوبة بالتفصيل .
- ث- يرفع الطلب بعد اكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .
- ج- متابعة التنفيذ والاشراف من قبل الجمعية .
- ح- بعد اكمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة .

ب - الأجهزة الكهربائية :- يجب توافق شروط الاستحقاق للخدمة وهي :

- ١- أن تكون الأسرة من مستفيدي الجمعية
- ٢- ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الثلاث سنوات الماضية .
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده .

المستندات المطلوبة :

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- ب- موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الطلب المقدم بعد دراسته .
- ت- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية .
- ث- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد .





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

ج- إعانة الزواج :- يجب توافق شروط الاستحقاق للخدمة وهي :

- ١- أن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
- ٢- ان يكون الطلب خلال السنة الأولى من عقد النكاح.
- ٣- أن لا يكون قد استفادة من هذه الخدمة سابقا.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الاسري .
- ٥- أن تكون المساعدة للزواج الأول.

المستندات المطلوبة :

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- ب- صورة عقد النكاح .
- ت- صورة الهوية .
- ث- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية .
- ج- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته .
- ح- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .
- خ- مساعدة الزواج تكون بمبلغ (٣٠٠٠ ريال) فقط أو أجهزة كهربائية أيهما يختار.

جمعية البر الخيرية بالوسقة



الرمز البريدي: 21961 صندوق البريد: 118
الموقع الإلكتروني: wsqbir.org
البريد الإلكتروني: beralwasqah@gmail.com

الوسقة - مركز الشواق - محافظة الليث
هاتف: 0177422444 فاكس: 0177422423
جوال : 0535699111 - 0503534027

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الفصل الرابع أحكام عامة

- ١- هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويماً معتمداً لها.
- ٢- بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر ميلادية يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها.
- ٣- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة الا بعد اجراء بحث مكتبي وميداني يحدد انطباق شروط التسجيل عليه.
- ٤- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.
- ٥- لا يتم استقبال الطلب الا من صاحب الطلب أو بوكالة شرعية عنه في حال وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- ٦- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حال عدم قبول طلبه، ولا بد من افهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- ٧- يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة.
- ٨- يجب ان يكون هناك بحث تنبعي لكل أسرة وذلك بعد عام من تسجيلها على الأقل.
- ٩- لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم مع عدم قبول استقبال طلبات جديدة في الجمعية لهذه الحالات.
- ١٠- مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات ميلادية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع المتطلبات.
- ١١- اذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة .



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت سياسة صرف المساعدات لمستفيدي جمعية البر الخيرية بالوسقة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٢م وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التاليين أسمائهم :-

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع بالعلم
٠١	عبد الله مهدي العيافي	رئيس مجلس الإدارة	
٠٢	ناصر محمد علي الحاتمي	نائب الرئيس	
٠٣	مبروك عبد العزيز البركاتي	المشرف المالي	
٠٤	محمد أحمد ناصر الحاتمي	عضو مجلس الإدارة	
٠٥	زين بلغيث البركاتي	عضو مجلس الإدارة	
٠٦	احمد محمد عجلان القاسمي	عضو مجلس الإدارة	
٠٧	احمد محمد علي الحاتمي	عضو مجلس الإدارة	
٠١	علي بن حسن البركاتي	مدير الجمعية	

هذا وصلى الله على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين .

رئيس مجلس الإدارة


عبد الله مهدي العيافي

